الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الدولي	حسين عمران جرمط العبيدي	
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية ـ دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

تولي الوظائف العامة واثر تعاطي المخدرات عليها

(دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والمصري)

م. عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

بات الموظف الذى يتعاطى المخدرات، خطر على الدولة وعلى المجتمع كما يعد خطراً على أسرهم وعلى أنفسهم ايضاً ،اذ ان الموظف يؤدى خدمة عامة للجمهور في أي موقع من مواقع الدولة ، وان تعاطيه للمخدرات يطيح بالعقل، ويأخذه في نزهة يحلق فيها بعيداً عن الواقع ، لذلك فأن الموظف المتعاطي لا يجب أن يكون له وجود في دوائر الدولة ولا حتى في القطاع الخاص، ولابد ان يلتفت المشرع الى خطر هذا الموضوع وان ينظم ذلك بأحكام خاصة وواضحة تتضمن عقوبه له لتصل الى الفصل دون الرجوع الى المحكمة وذلك بقرار من جهة العمل وبحكم القانون بعد ثبوت جريمة التعاطي من قبل اللجان الطبية المختصة، من اجل تقييم اعوجاج الموظف المتعاطي للمخدرات ، لذلك لابد ان يكون من شروط الوظيفة العامة الكشف على المتقدمين للوظيفة والموظفين الحالين لتحديد المتعاطين المخدرات وتنظيف الجهاز الإداري منهم، لأن تطهير الوظيفة من المدمنين بات ضرورياً .

المقدمة

من المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمعات هي جريمة تعاطي المخدرات، لما لها من دور في انهيار تلك المجتمعات وشيوع الجريمة، كما تؤدي الى فقدان الفرد الى التوازن في بناء علاقاته مع افراد المجتمع مما يؤدي الى فقد ثقه الناس به وعدم القدره على الاندماج مع المجتمع، لما يحدثه تعاطي المخدرات من اضطراب في الادراك الحسي واختلال في التفكير العام، اضافة الى الهلوسه والهذيان والاثار النفسية مثل القلق والتوتر المستمر ومما يزيد الامر خطورة اذا كان من يتعاطى المخدرات هو من العاملين بالجهاز الاداري في الدولة والقطاع العام، اذ نصت اغلب قوانين الخدمة المدنية الى شرط اللياقة الصحية واعتبرته اساس للتعيين في الوظائف العامة الى الحد الذي يمكن للموظف من خلاله من القيام باعباء وظيفته بصورة منتظمة وان يكون خالياً من الامراض العقلية والبدنية التي تحول بينه وبين اعمال الوظيفة الذي يعين بها.

اولاً: جوهر البحث

يتم تسليط الضوء على الواقع العملي للتشريعات التي نصت على اعتبار جريمة تعاطي المخدرات مانعاً من شغل الوظائف العامة او الاستمرار ،ومدى تخويل الادارة من اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من تعاطي الموظف المخدرات من عدمه ،لما له من دور هام لضبط وسلامه الاداء في الجهاز الاداري في الدولة.

ثانياً: اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في بيان موقف التشريع العراقي مدى اعتبار جريمة تعاطي المخدرات مانع من تولي الوظائف العامة او الاستمرار فيها ومقارنته مع موقف التشريع المصري.

ثالثاً: مشكله البحث

ان مشكلة البحث تتمثل في عدم النص في التشريع العراقي على تاثير جريمة تعاطي المخدرات بالنسبة للعاملين في الجهاز الإداري ، على تولي الوظائف العامة او الاستمرار فيها ولما لذلك من اثار سلبية على الاداء الوظيفي.

رابعاُ: خطة البحث:

سوف نقسم البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول شروط تولي الوظائف العامه، وذلك في مطلبين نبين في المطلب الاول الشروط الموضوعية، في حين نبين في المطلب الثاني الشروط الشخصية.

اما المبحث الثاني تناول فيه اثر جريمة تعاطي المخدرات على تولي الوظائف العامة وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الاول الاجراءات التي يجب على الادارة اتخاذها، ثم نبحث في المطلب الثاني الاثر الاداري المترتب على تعاطي الموظف للمخدرات.

المبحث الاول

شروط تولي الوظائف العامة

مما لاشك فيه ان اشغال الوظائف العامة هو حق دستوري مكفول للجميع[١]، وان الوظائف العامة باتت تحظى بعنايه واهتمام المشرع، اذا اصبح للموظف العام دوراً يختلف باختلاف الرؤى الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ولم يعد دور الدولة قاصراً على حماية الامن الداخلي اوالخارجي، وانما امتد الى قيامها ببعض الاشغال العامة وتدخلها في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، الامر الذي تطلب زيادة عدد الموظفين وزيادة اهتمامها بتنظيم الجهاز الإداري[٢]، وبالرغم من كون تولي الوظائف العامة هوحق دستوري مكفول الجميع الا ان ذلك لا يمنع المشرع من ان يضع شروط معينه لتولي تلك الوظائف سواء ما يتعلق منها بولاء الموظف للدولة مثل شرط الجنسية ،ومنها ما يتعلق بصلاحية الموظف للوظيفة كالشروط الخاصة بالعمل والمؤهل العلمي واللياقة الصحية.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذه المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الشروط الموضوعية، في حين نبين في المطلب الثاني الشروط الشخصية.

المطلب الاول

الشروط الموضوعية

من الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون هي وجود وظيفة شاغرة في الملاك[٣]، وان يتم اشغال تلك الوظيفة وفقاً للاجراءات التي نص عليها القانون، اي من خلال تشكيل لجنة بامر من الوزير في كل وزارة لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام، وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن وظيفة مدير، وتختص هذه اللجنة بالنظر في طلبات المتقدمين للتعيين او اعادة التعيين في الخدمة المدنية[٤]، وعلى اللجنة المذكورة القيام ببعض الاجراءات اللازمة منها الاعلان عن الوظائف الشاغرة في صحيفة يومية وفي لوحة اعلانات كل وزارة، والدوائر المختصة على ان يتضمن الاعلان عنوان الوظيفة وراتبها والدائرة التي توجد فيها الوثائق الواجب تقديمها والمؤهلات المطلوبة لاشغالها[٥] وتقبل طلبات التعيين لاشغال الوظائف الشاغرة المعلن عنها خلال مده خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ نشر

الاعلان في الصحيفة اليومية، وهذا يعني انه تاريخ النشر في الصحيفة اليومية هو الذي يعول عليه في احتساب المده المذكورة ، وليس تاريخ النشر في لوحة الإعلانات، وبعد انتهاء المدة المحددة لقبول الطلبات والتاكد من توافر المؤهلات المطلوبة للوظائف المعلن عنها في المتقدمين على اللجنة اذا كان عدد المتقدمين اكثر من عدد الوظائف الشاغرة اجراء اختبارات للمتقدمين اما بالمقابلة او بالامتحان[٦].

بعد ذلك تعلن اللجنة في لوحة اعلانات الوزارة والدائرة المختصة جدولاً يتضمن اسماء المتقدمين للتعيين وموهلاتهم الدراسية وسنة التخرج و معدلهم الدراسي والدرجه التي حصلوا عليها في الاختبار[٧] بعد ذلك يجب ان يتم اصدار قرار التعيين من قبل الجهة المختصة قانوناً، وبالتالي اذا ما صدر قرار التعيين من جهه غير مختصه قانوناً باصدار امر تعيين كان القرار باطلاً كونه معيب بعيب عدم الاختصاص، لان قواعد الاختصاص من النظام العام.

وقد نص قانون الخدمه المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠ المعدل ان الجهة المختصة بالتعيين او اعادة التعيين هو مجلس الخدمة العامة عدا من يعين او يعاد تعيينه بالوظائف التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء[٨] وتم الغاء مجلس الخدمة العامة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل في ١٩٧٩/٨/١٢ وخول الوزير المختص صلاحية التعيين ،ثم شرع قانون الخدمة الاتحادي الذي نص من ضمن اختصاصاته التعيين او إعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة وعلى اساس المعايير المهنية والكفاءة[٩] .

اما في مصر فقد اشترط المشرع ان يكون التعيين على اساس الكفاءة والجدارة دون محاباة او وساطة من خلال اعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية مبيناً شروط الوظيفة المعلن عنها واية معلومات اخرى تتعلق بها بما يضمن تكافئ الفرص ،ويشترط لشغل الوظائف العامة ان تكون شاغرة وممولة، ويتولى الجهاز المركزي للتنظيم والادارة أجراء امتحان للتعيين في الوظائف الشاغرة ويشرف علية الوزير المختص ،ويكون التعيين حسب الاسبيقة الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان ،وتحدد قواعد

الاعلان عن القواعد الشاغرة وكيفيته وتشكيل لجان الاختبار وكيفية اجراء الامتحان وقواعد المفاضلة بموجب اللائحة التنفيذية ،اما بشأن وقت الاعلان عن تلك الوظائف فقد حدد خلال شهري يناير ويونيو من كل سنة عند الحاجة وان لايقل مدة الاعلان والتقديم عن شهر كما اوجب المشرع ان يتم الاعلان عن النتيجة على الموقع الالكتروني المشار اليه انفا[١٠] .

المطلب الثاني

الشروط الشخصية

نص قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠ على جملة من الشروط التي يجب توافرها فيمن يتقدم لشغل الوظائف العامة وهذه الشروط هي[١١]:

١- ان يكون متمتعاً في الجنسية العراقية او بالتجنس.

تشترط القوانين الخدمة المدنية ومنها قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤)لسنة ١٩٦٠ المعدل في المادة (٢/٧) فيمن يتقدم لشغل الوظائف العامة ان يكون متمتعاً بجنسية الدولة التي يروم التعيين فيها او ان يكون متجنسا مضى على تجنسة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية و رغبة الدولة في حماية امنها وضماناً للولاء لها[١٢]، كما ان بعض قوانين الخدمة المدنية ولاجل منح الاجنبي جنسية الدولة تشترط مضى مدة معينه قد تكون خمس سنوات مثلا، وذلك من اجل التاكد من ولاء المتجنس للبلد الذي منحته جنسيته[١٣].

اما في جمهورية مصر العربية فقد اشترط فيمن يتقدم لشغل الوظائف العامة ان يكون متمتعاً بالجنسية المصرية او جنسية احدى الدول التي تعامل مصر بالمثل في الوضائف المدنية[١٤].

٢- ان لا يقل عمر من يتقدم لشغل لشغل الوظائف العامة عن ثماني عشر سنة.

من اجل ان يكون المرشح لشغل الوظائف العامة مؤهلا للقيام باعباء الوظيفة فقد اشترط المشرع العراقي ان يكون قد اكمل سن الثامنه عشر من العمر وبالنسبه لمن يتقدم للعمل

بصفة ممرضة فقد اشترط اكمالهن سن السادسه عشر من العمر[١٥]، و يتم التعويل على اثبات سن المرشح على شهاده الميلاد او باحاله المرشح الى اللجان الطبيه المختصة في حال تعذر تقديم شهادة الميلاد[١٦].

اما في مصر فقد اشترط المشرع ان لا يقل سن المرشح لشغل الوظائف العامة عن ثمانية عشر عاما ميلادياً[١٧].

٣- شرط اللياقة الصحية

من الشروط التي تتطلبها قوانين الخدمة ان يكون المرشح لشغل الوظائف العامة تتوافر فيه الشروط الصحية اذ نص قانون الخدمة المدنية العراقي ان لا يعين في الوظيفة لاول مرة الا من يكون ناجح في الفحص الطبي وسالماً من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية الذي يحول دون القيام باعباء الوظيفة المرشح لها[١٨].

اما في مصر فقد اشترط المشرع ان يثبت لدى المرشح للتعيين اللياقة الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبي المختص [١٩].

٤- حسن السيرة والسلوك

تشترط قوانين الخدمة يكون المرشح للتعيين حسن السلوك، ولم يكن محكوم عليه بالسجن بجناية او جنحة مخلة بالشرف، وقد اشار المشرع العراقي على شرط حسن الاخلاق فيمن يعين في الوظائف الحكومية وان يكون غير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير[٢٠].

اما في مصر فقد اشترط المشرع فيمن يتقدم لشغل الوظائف العامة ان يكون محمود السيرة حسن السمعة والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنايه او بعقوبه مقيده للحرية في جريمه مخله بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره[٢١].

٥- المؤهلات العلمية.

يجب ان يتوفر في المرشح لشغل الوظيفة العامة المؤهلات العلمية التي تتطلبها تلك الوظيفة، اذ اوجب قانون الخدمه المدنية في المرشح للتعيين ان يكون حائزاً على شهاده دراسية معترف بها[٢٢]، وقد كان القانون يتطلب شهادة الدراسه الابتدائية كحد ادنى للتعيين[٢٣].

اما في مصر فقد اشترط فيمن يعين في احدى الوظائف ان يكون ملما لاشتراطات شغل الوظيفة [٢٤].

٦- الا يكون الموظف معزولاً من الخدمة عزلاً نهائياً:

لم ينص قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠ على هذا الشرط بل اشار اليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وهو بصدد شرح احكام عقوبة العزل التي تكون بتنحية الموظف عن الوظيفة بصوره نهائية، ولا يجوز اعادة توظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام بالقرار من الوزير اذا ثبت ارتكابة فعلاً خطيراً يجعل بقائه في الخدمة مضراً بالمصلحة العامة، او اذا حكم عليه عن جنايه ناشئه عن الوظيفه او ارتكابها بصفته الرسمية او اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يتوجب الفصل مره أخرى[٢٥].

اما في مصر فقد نص قانون العاملين المدنيين بالدولة الى هذا فاشترط ان يكون المتقدم للتعيين قد سبق فصله من الخدمه بقرار او حكم تأديبي ما لم تمضي على صدوره اربع سنوات على الأقل[٢٦].

المبحث الثاني

اثر تعاطي المخدرات على تولي الوظائف العامة

ان لجريمة تعاطي المخدرات اثار سلبية اذ تؤدي الى نتائج ضارة في جسم الانسان، فضلاً عن انها تؤدي الى اختلال عقل الانسان وقواه الادراكية وبالنتيجه تؤدي الى اصابته بالامراض النفسية والعقلية وتجعله غير قادر على اداء الاعمال لاسيما اذا كان من يتعاطى المخدرات موظف ينتمي الى الجهاز الاداري للدولة، مما يتطلب من الجهات الادارية المختصة ان تتخذ الاجراءات اللازمة للتاكد من عدم تعاطي المخدرات من قبل الموظفين

التابعين لها وبناء عليه سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاجراءات التي يجب على الاداره اتخاذها، وفي المطلب الثاني سوف نبين الاثر الاداري المترتب على ثبوت تعاطي الموظف للمخدرات.

المطلب الأول

الإجراءات التي يجب على الإدارة اتخاذها

من خلال الاطلاع على شروط تولي الوظائف العامة في التشريعات التي نظمت شؤون الخدمة المدنية فانها لم تبين موضوع تعاطي الموظف للمخدرات لما له من اثار مدمرة على اداءه في الوظيفة، و يجعل منه شخصاً غير اهلاً للثقة، ففي قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠ لم يكن من ضمن شروط التعيين ثبوت عدم تعاطي الموظف للمخدرات، واذا كان القانون المذكور قد اشترط شرط اللياقة الصحية وخلو طالب الوظيفة من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من اداء واجباته الوظيفية التي يتم تعيينه فيها[٢٧]، فان ذلك الشرط لا يمكن ان يتسع لشمول المرشحين المتعاطين المخدرات للتعيين ، وايضاً لا يشمل الموظف الذي يثبت تعاطيه المخدرات بعد تعيينه .

كما أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل لم يشر الى عدم قيام الموظف بتعاطي المخدرات وانه وان كان قد نص على ان يحضر على الموظف الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر او الظهور بحاله سكر بين في محل عام[٢٨]، الا ان هذا النص لا يمكن ان يمتد ليشمل حالة تعاطي الموظف للمخدرات، فلم يعالج المشرع العراقي مسالة ثبوت تعاطي الموظف للمخدرات من الناحية الإدارية، فانه وان كان قد نظم احكام المخدرات والمؤثرات العقلية[٢٩]، ورتب عقوبات جنائية تصل الى الاعدام والسجن المؤبد والملاقت والحبس والغرامة[٣٠]، لكنه لم يتطرق على ما يترتب على الموظف من الناحية الادارية في حال ثبوت تعاطيه المخدرات كما انه لم يوجد نص يلزم الاداره من القيام باجراءات تلزم العاملين فيها من اجراء تحليل للكشف عن قيام تعاطي الموظف للمخدرات لما لذلك من دور مهم في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.

اما في مصر فقد نظم ذلك بقانون في شان شغل الوظائف العامة او الاستمرار فيها و هو قانون هام جدا، لضبط وسلامة الاداء في الجهاز الاداري في الدولة، وقد اشترط هذا القانون للتعيين في الوظيفة او الاستمرار فيها ثبوت عدم تعاطي المخدرات من خلال تحليل فجائي تجريه جهه العمل، وان نطاق سريان هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الاداري للدولة من وزارات ومصالح واجهزه حكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة التي لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وشركات القطاع الاعمال العام، والشركات القائمة على ادارة المرافق العامة بالدولة، وغيرها من الشركات التابعة للدولة او التي تساهم فيها الدولة باي وجه من الوجوه، ودور الرعاية واماكن الايواء والملاجئ هو دور الايواء والتاهيل ودور الحضانة والمدارس والمستشفيات الخاصة، اي انه لا ينطبق على العاملين في القطاع الخاص[٣١]، ولكن حسناً فعل المشرع عندما مد نطاق تطبيق القانون للعاملين بدور الرعاية واماكن الايواء والملاجىء ودور الايداع والتأهيل ودور الحضانة والمدارس والمستشفيات الخاصة لاهمية هذه الاماكن الحيوية وما يجب ان تتمتع به من احترام.

وقد اشترط هذا القانون فيمن يشغل الوظائف العامة في الجهات المشار اليها اعلاه سواء بالتعيين او التعاقد او الاستعانة أوالترقية او الندب او النقل او الاعارة او الاستمرار فيها بالاضافه الى الشروط الاخرى التي تتطلبها القوانين واللوائح ثبوت عدم تعاطي المخدرات[٣٢].

وقد اجاز المشرع الجهات الادارية باجراء تحليل فجائي لجميع العاملين في الجهات المذكوره انفا بمعرفة الجهات الطبية طبقاً لخطه سنويه تعدها هذه الجهات بالتنسيق مع جهات العمل، ويكون التحليل في هذه الحالة تحليل الاستدلالياً[٣٣]، وذلك بالحصول على عينة من التحاليل من العامل و اجراء التحليل في حضوره ويتعين على العامل الافصاح قبل اجراء التحليل عن جميع العقاقير التي يتناولها، وفي حالة ايجابيه العينة يتم تحريزها وايقاف العامل بقوة القانون عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثه اشهر او لحين ورود نتيجة التحليل التوكيدي ايهما اقرب[٣٤]، مع وقف صرف نصف اجره طوال فتره الوقف عن

العمل، ويجب ان يتم اجراء التحليل التوكيدي على العينة ذاتها في الجهات المختصة[٣٥].ونرى ان قيام الجهات الادارية باجراء تحليل للعاملين فيها للكشف عن قيام الموظفين بتعاطي المخدرات اجراء مهم لما له من دور في الحد من انتشار هذه الظاهرة من جهه، ويوفر الاحترام اللازم للوظيفة العامة يساعد على تحسين الاداء الوظيفي في اجهزه الدولة من جهة أخرى.

المطلب الثاني

الاثر الاداري المترتب على تعاطي الموظف للمخدرات

كما بينا سابقا ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنه ٢٠١٧ نص في الفصل الثامن منه على عقوبات جنائية تتراوح بين عقوبة الاعدام والسجن المؤبد او المؤقت، الحبس الشديد و الحبس البسيط وبالغرامة على كل شخص يثبت له علاقة بالمخدرات سواء بالاتجار او التعاطي او غير ذلك مما له علاقة في المخدرات المنصوص عليها في القانون، وسواء كان ذلك شخص موظف ام غير موظف الا انه لم يترتب اي اثار إدارية فيما لو كان ذلك الشخص موظف وثبت بموجب تقارير طبية تعاطيه المخدرات[٣٦].

كما ان قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠ وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة لم ينصان على الاثر المترتب على ثبوت تعاطي الموظف العام للمخدرات سواء كان الموظف مستمر بالوظيفة، ام في حالة تقديم الشخص لشغل الوظائف العامه.

اما في مصر فقد ورد بالقانون جملة من الاثار الادارية عند ثبوت تعاطي الموظف للمخدرات يمكن اجمالها بما يلي:

١- عندما يتم اجراء التحليل الفجائي للعاملين في الجهاز الاداري وكما بينا سابقاً في حاله ايجابية العينة يتم تحريزها وايقاف العامل بقوة القانون عن العمل لمده تزيد عن ثلاثه اشهر او لحين ورود نتيجة التحليل التوكيدي ايهما اقرب ويترتب على ذلك صرف انصاف الرواتب خلال فتره توقف الموظف عن العمل.

٢- يجوز للموظف الذي اوقف عن العمل لغرض اجراء التحليل التوكيدي على ذات العينة من الجهات المختصة ان يطلب وعلى نفقته الخاصه الاحتكام الى مصلحة الطب الشرعى، يتضمن طلبه امرين اما لفحص العينة خلال ٢٤ ساعه من وقت ظهور نتيجة تحليلها، او لاجراء الكشف الطبي عليه خلال نفس اليوم الذي تم اجراء التحليل فيه، وفي حالة اذا كان نتيجة التحليل سلبية تلتزم جهة العمل بأن ترد للعامل قيمة ما تحمل الموظف من نفقات فعلية والتي تشمل بما قام دفعه لمصلحه الطب الشرعي.

٣- يتم انهاء خدمة الموظف بقوه القانون وتتحدد حقوقه بعد انهاء خدمته طبق القوانين او اللوائح او النظم التي تحكم علاقته بجهه عمله وذلك في حاله تاكد ايجابية العينة والتي يجب على الجهات الطبية المختصة او مصلحة الطب الشرعي بحسب الاحوال اخطار جهة العمل بالنتيجة النهائية للتحليل خلال عشرة ايام من تاريخ وصول العينة اليها[٣٧].

٤- يعد سبباً لانهاء خدمة الموظف بعد ثبوت الامتناع عن اجراء التحليل اثناء الخدمة او تعمد التهرب من هو بغير عذر مقبول[٣٨].

٥- رتب القانون على كل من يسمح متعمدا لمن ثبت تعاطيه المخدرات في شغل الوظائف في الجهات التي سبقت الاشاره اليها او الاستمرار فيها عقوبه الحبس او الغرامة الذي التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز عن مائتي الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في اي قانون اخر[٣٩].

٦- اعتبر القانون كل من يتعمد الغش في اجراء التحاليل التي ينظمها هذا القانون او يدلي بنتيجة مغايرة للواقع جناية ورتب كتب عليها عقوبه السجن.

وبشأنه نؤيد الاجراءات التي اتخذها المشرع المصري على من يثبت من الموظفين تعاطيه المخدرات وندعو المشرع العراقي الى اتخاذ ذات الإجراءات، الا اننا لا نتفق مع ما ذهب اليه المشرع المصري بانهاء خدمه الموظف بقوة القانون وانما نقترح ان يمنح الموظف مهلة لمدة سنه او ستة اشهر حسب الحالة التي تحددها اللجان الطبية والتي تكون كافيه لشفاءه من التعاطي وان يعرض على اللجان الطبية المختصة لغرض اجراء الفحوصات اللازمة للتاكد من عدم تعاطيه المخدرات، واذا ثبت بعد انتهاء المده الزمنية المحددة و نتيجة الفحوصات الطبية ان الموظف لا يزال مستمرا على تعاطي المخدرات يصار الى

انهاء خدماته، اذ ان اتخاذ هذه الاجراءات من شانها ان تجعل هنالك من الموازنة بين حرية الموظف وبين مقتضيات العمل الوظيفي.

الخاتمة

اولا// الاستنتاجات

١. لم ينص المشرع العراقي سواء في قانون الخدمة المدنية او قانون انظباط موظفي الدولة على اعتبار جريمة تعاطي المخدرات مانعاً من شغل الوظائف العامة او الاستمرار فيها ،ولم يخويل الادارة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من تعاطي الموظف المخدرات من عدمه لما لذلك من اثار سلبية على الاداء الوظيفي.
٢. عالج المشرع المصري مسألة تعاطي الموظف المخدرات بموجب قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها، وهو قانون هام جدا لضبط وسلامة الآداء في الجهاز الإداري في الدولة، وقد اشترط هذا القانون للتعيين في الوظيفة أو الاستمرار فيها ثبوت عدم تعاطي المخدرات من خلال تحليل فجائي تجريه جهات العمل.
٣. جعل المشرع المصري نطاق تطبيق القانون على العاملين بالجهاز الإداري في الدولة، والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، والعاملين بالشركات القائمة على إدارة مرافق الدولة، أي أنه لا ينطبق على العاملين بالقطاع الخاص، لكن حسنا فعل المشرع عندما مد نطاق تطبيق القانون للعاملين بدور الرعاية وأماكن الإيواء والملاجئ ودور الإيداع والتأهيل ودور الحضانة والمدارس والمستشفيات الخاصة نظرا لخطورة العمل في مثل هذه الأماكن الحيوية وضرورة تمتع العاملين فيها بالاحترام الواجب.
٤. منح المشرع المصري الادارة اتخاذ اجراءات تتم من خلال عمل تحليل فجائي لموظفيها فإذا ثبتت إيجابية العينة يتم وقف الموظف عن العمل مع استحقاقه نصف الأجر، ويتم إجراء تحليل توكيدي بعد ذلك فإذا ثبتت إيجابية العينة يتم انهاء خدمته بحكم القانون، مع ضمان حق العامل في اللجوء مصلحة الطب الشرعي حسبما هو وارد في القانون.
٥. عد المشرع المصري تعمد الموظف الامتناع عن إجراء التحليل أثناء الخدمة أو التهرب منه سببا موجبا لانهاء الخدمة ،ونص ايضاً على عقوبة من يسمح متعمدا لمن ثبت تعاطيه المخدرات بشغل

إحدى الوظائف بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ،كما عاقب بالسجن من يتعمد الغش في إجراء التحاليل.

ثانياً//التوصيات

١. ندعوا المشرع العراقي الى تعديل المادة (٧)من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)لسنة ١٩٦٠ المعدل وذلك بأضافة فقرة تنص على (يشترط فيمن يشغل الوظائف العامة في الدولة سواء بالتعيين او التعاقد او الاستمرار فيها بالاضافه الى الشروط الاخرى التي تتطلبها القوانين ثبوت عدم تعاطي المخدرات).
٢. نؤيد الاجراءات التي اتخذها المشرع المصري على من يثبت من الموظفين تعاطيه المخدرات وندعو المشرع العراقي الى اتخاذ ذات الإجراءات.
٣. نقترح ان يتم اضافة نص الى قانون الخدمة المدنية يلزم فيه الادارة اتخاذ الاجراءات للتأكد من عدم تعاطي الموظف للمخدرات من خلال تحليل تجرية الادارة سنوياً لموظفيها بالتنسيق مع اللجان الطبية المختصة ،وفي حالة ثبوت تعاطي الموظف للمخدرات يمنح مهلة لمدة سنه او ستة اشهر حسب الحالة التي تحددها اللجان الطبية والتي تكون كافيه لشفاءه من التعاطي وان يعرض بعد انتهاء هذه المهلة على اللجان الطبية المختصة لغرض اجراء الفحوصات اللازمة للتاكد من عدم تعاطيه المخدرات، واذا ثبت بعد انتهاء المده الزمنية المحددة ونتيجة الفحوصات الطبية ان الموظف لا يزال مستمرا على تعاطي المخدرات يصار الى انهاء خدماته، اذ ان اتخاذ هذه الاجراءات من شانها ان تحقق نوع من الموازنة بين حرية الموظف وبين مقتضيات العمل الوظيفي.

هوامش البحث

١- ينظر نص الماده ١٢ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية (العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بغض النظر عن الجنس او الراي او المعتقد او القومية او الدين او المذهب او الاصل وهم سواء امام القانون). وكذلك ينظر نص الماده ١١٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

٢- د.مازن ليلو راضي :القانون الإداري، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦، ص ١٣٧.

٣- ينظر نص الماده ١١٨ من قانون الخدمة المدنيه رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠ المعدل.

٤- ينظر اولاً/١ من تعليمات ١١٩ لسنه ١٩٧٩ تشكيل لجان للتعيين في ديوان كل وزارة.

٥- ينظر اولاً من ملحق رقم ١ التعليمات ١١٩ لسنه ١٩٧٩ اسس وضوابط شغل الوظائف عند التعيين

٦- ينظر ثانيا من ملحق (١) تعليمات ١١٩ لسنه ١٩٧٩ المذكوره اعلاه

٧- ينظر رابعاً من ملحق رقم ١ التعليمات رقم ١١٩ ١٩٧٩.

٨- ينظر المادة (الثامنه/ ٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠ المعدل.

٩- ينظر المادة (٩/ ثانيا) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١١٦ في ٦ /٤/ ٢٠٠٩.

١٠- ينظر المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

١١- ينظر نص الماده ٧ من قانون الخدمة المدنية ٢٤ لسنه ١٩٦٠.

١٢- د. مازن ليلو راضي: القانون الاداري مصدر سابق، ص ١٤٩.

١٣- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. علي محمد بريـر، د. ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، مكتبه الشهوري، ٢٠١٥، ص٣٠٧.

١٤- ينظر الماده ١/١٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، اما المشرع اللبناني فقد اشترط فيمن يتقدم لشغل الوظائف العامة ان يكون لبناني او مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل ،ينظر الماده ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ في ١٩٥٩/٦/١٢، وينظر كذلك د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، الدار الجامعيه، بيروت ١٩٨٦، ص٢٠٨ ، اما في الجزائر فقد اشار المشرع انه لا يمكن ان يوظف اياً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوافر فيه شروط معينه منها ان يكون جزائري الجنسية ،ينظر الماده ٧٥ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية رقم ٦ - ٣ لسنه ٢٠٠٦.

١٥- الماده (٧ /٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠.

١٦- صبيح بشير: مبادئ القانون الاداري في الجمهورية العربية الليبية - بنغازي، ص ٤٢٩.

١٧- ينظر الماده ١٤ / ٨ من قانون رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ،اما في الجزائر فقد نص المشرع على ان تحدد السن الدنيا للالتحاق بالوظيفة العموميه بثماني عشر سنه كامله، ينظر الماده ٧٨ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية رقم ٦ – ٣ لسنه ٢٠٠٦ ،وفي لبنان فقد اشترط المشرع في كل طالب وظيفه عامه ان يكون قد اتم العشرين من عمره، وان لا يكون قد تجاوز الخامسة والثلاثين اذا كان طالباً وظيفة في احدى الفئتين الخامسة والرابعة ينظر الماده ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ في ١٢/ ٦ / ١٩٥٩ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ في ٦/١٦/ ١٩٥٩

١٨- ينظر الماده ٧ / ٣ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠. وينظر د. محمد طلعت الغنيمي و د. محمد طاهر بديوي: الوجيز في النظام الإداري، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧، ص١٦٥.

١٩- ينظر الماده (١٤/ ٥) من قانون رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ، اما في لبنان فقد اشترط المشرع من كل شخص طالب وظيفة ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية تثبت انه سليم من العاهات العقلية التي تحول دون قيامه باعباء الوظيفة ،ينظر الماده (٤/ د) من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ في ١٢ ١٩٥٩/٦.

٢٠- ينظر الماده (٧/ ٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠.

٢١- ينظر الفقرتين ٢و٣ من المادة ١٤ من قانون رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ،اما المشرع اللبناني فقد اشترط ان يبرز طالب الوظيفة العامة نسخه من سجله المدني يثبت انه غير محكوم بجناية او محاولة جنائية من اي نوع كانت او جنحه شائنه او محاوله شائنه وتعتبر جنحا شائنة السرقه والاحتيال وسوء الائتمان والاختلاس والرشوة والاغتصاب واستعمال المزور والشهادة الكاذبة واليمين الكاذب والجرائم المخلة بالاخلاق المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة او الاتجار بها ،ينظر المادة (٤/ هـ) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ في ١٩٥٩/٦/١٦، وينظر كذلك فوزي حبيش: الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين بيروت ١٩٨٦، ص٧٤.

٢٢- ينظر الماده (٧ / ٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠.

٢٣- تجدر الاشاره الى انه بموجب القانون رقم ٤٤ لسنه ١٩٧٧ تم منع تعيين الحاصلين على شهادة دراسة الابتدائية في الوظائف المنصوص عليها في الجداول الملحقة بقانون الملاك، وبعد ذلك تم منع تعيين الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة في الوظائف الداخله في ملاك الموظفين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٤٤ في ١٩٧٧/٥/٣١.

٢٤- ينظرالماده (٩/٢) من قانون رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية.

٢٥- ينطر الماده (٨/ ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدوله والقطاع العام رقم ١٤ لسنه ١٩٩١ المعدل

٢٦- ينطر الماده (١٤/ ٤) من قانون رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية

٢٧- ينظر المادة (٣/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠.

٢٨- ينظر المادة (٥/ ثاني عشر) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنه ١٩٩١ المعدل.

٢٩- بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنه ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٤٤٦ في ٨ ايار ٢٠١٧.

٣٠- ينظر الفصل الثامن (العقوبات) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنه ٢٠١٧.

٣١- ينظر(المادة الثانية) من قانون رقم ٧٣ لسنه ٢٠٢١ في شان شروط شغل الوظائف العامة او الاستمرار فيها.

٣٢- ينظر(المادة الثالثة) من قانون رقم ٧٣ لسنه ٢٠٢١ في شان شروط شغل الوظائف العامة او الاستمرار فيها.

٣٣- التحليل الاستدلالي هو اختبار العينة المقدمة للكشف عن طريق الكاشف الاستدلالي السريع للمخدرات والذي تقوم به احدى الجهات المختصة بنظر الماده (الأولى/ ٤) من القانون أعلاه.

٣٤- التحليل التوكيدي هو اختبار ثاني عن طريق احدى الجهات المختصة لنفس العين السابق تحليلها استدلالياً، ينظر الماده الأولى/ ٥ من قانون رقم ٧٣ لسنه ٢٠٢١.

٣٥- ينظر الماده الرابعة من قانون رقم ٧٣ لسنه ٢١ في شأن شروط شغل الوظائف العامة او الاستمرار فيها.

٣٦- ينظر الفصل الثامن (العقوبات) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنه ٢٠١٧.

٣٧- ينظر المادة الرابعة من قانون رقم ٧٣ لسنه ٢٠٢١ في شان شروط شغل الوظائف العامة.

٣٨- ينظر المادة الخامسة من قانون رقم ٧٣ لسنه ٢٠٢١ في شان شروط شغل الوظائف العامة.

٣٩- ينظر المادة السادسة من قانون رقم ٧٣ لسنه ٢٠٢١ في شان شروط شغل الوظائف العامة.

المصادر

اولاً//الكتب

١- د.مازن ليلو راضي :القانون الإداري، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦

٢- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. علي محمد برير، د. ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، مكتبه الشهوري

٣- د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، الدار الجامعيه، بيروت ١٩٨٦

٤- صبيح بشير: مبادئ القانون الاداري في الجمهورية العربية الليبية - بنغازي.

٥- د.محمد طلعت الغنيمي و د.محمد طاهر بديوي: الوجيز في النظام الإداري،دار المعارف بمصر،١٩٥٧.

٦- فوزي حبيش: الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين بيروت ١٩٨٦

ثانياً//القوانين

١- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ في ١٩٥٩/٦/١٢

٢- قانون الخدمة المدنيه رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠ المعدل.

٣- قانون رقم ٤٤ لسنه١٩٧٧

٤- قانون انضباط موظفي الدوله والقطاع العام رقم ١٤ لسنه ١٩٩١ المعدل

٥- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام٢٠٠٤.

٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٧- القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية رقم ٦ - ٣ لسنه ٢٠٠٦.

٨- قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم ٤ لسنه ٢٠٠٩

٩- قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية المصري.

١٠- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنه ٢٠١٧.

١١- قانون رقم ٧٣ لسنه ٢٠٢١ المصري في شان شروط شغل الوظائف العامة او الاستمرار فيها.

ثالثاً//التعليمات

١- تعليمات ١١٩ لسنه ١٩٧٩ تشكيل لجان للتعيين في ديوان كل وزارة.

٢- ملحق رقم ١ التعليمات ١١٩ لسنه ١٩٧٩ اسس وضوابط شغل الوظائف عند التعيين.

٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٤٤ في ١٩٧٧/٥/٣١.

Abstract

became the employee who uses drugs, a danger to the state and society as well as a danger to their families and to themselves as well, as the employee performs a public service to the public in any position of the state, and that his use of drugs overthrows the mind, and takes him on a picnick in which he flies away from the reality. Therefore, the employee The user should not have a presence in the government offices or even in the private sector, and the lawmaker must pay attention to the danger of this issue and to the extent that his punishment will go to dismissal without reference to the court, by decision of the employer and by ruling The law after the crime of abuse was established by the specialized medical committees, in order to evaluate the warpness of the drug-abusing employee, therefore it must be a condition for the public job to examine the applicants for the job and current employees to identify drug users and clean the administrative system of them, because the job is purging of addicts It has become necessary.

Assuming public office and the effect of drug abuse on it

(a comparative study between Iraqi and Egyptian legislation)

By

M. Abd al-Hussein Abd Noor Hadi al-Jubouri

University of Babylon/ College of law